الكفيل لانه ايضا فصار بعد ما لا متعلقا بخمر فلا يجوز انتهى ولم يذكر المصنف حكم ما اذا علق
الكفيل بالمال البراته عما فاته بان قال كفلت لك بما عليه على انى اذ وا فيتك به غدا فانا برى
من المال فوافاه به للاختلاف فيه فان فيه روايتين ففى رواية يبرا وفى رواية لا وهما مبنيتان
على تعليق براة الكفيل بالشرط وسياتى فى الكتاب والمسئلة فى السراج الوهاج كما
ذكرنا **قوله** ولا جبر على الكفالة بالنفس فى حد وقود وهذا عند الامام وقالا الاجبر
فى حد القذف والقصاص دون غيرهما قيد بالجبر لان اعطاه برضاه بلا طلب فى حد القذف
والقصاص جايز اتفاقا لهما انها شرعت للتسليم وهو واجب على الاصيل فصحت به كما فى دعوى
المال بخلاف الحدود الخالصة لانها محض حق الله تعالى وله اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام
لا كفالة فى حد ولانها للاستيثاق ومبناهما على الدرء والحق الشرابى حد السرقة بهما فى جواز
التكفيل بنفس من عليه اجماعا وفى الاجبار عليه عندهما وجعله من حقوق العباد لكون الدعوى
فيه شرطا كما وغيره لعدم اشتراطه ولا يجب الحضور بسببه فاذا لم يكفل عنده يلازمه الى
قيام القاضى من مجلسه فان برهن والا خلى سبيله وليس تفسير الجبر عندهما الجبر بالحبس وانما
هو الامر بالملازمة **قوله** ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان او عدل اى فى الحد والقود
لان الحبس هنا لتهمة الفساد وشهادة المستورين او الواحد العدل تكفى لاثباتها لان خبر
الواحد حجة فى الديانات والمعاملات فتثبت شهادة العدل التهمة وان لم تثبت اصل
الحق وظاهر كلامه انه لا تثبت بخبر مستور واحد والحبس بتهمة الفساد مشروع لانه
عليه الصلاة والسلام حبس رجلا بتهمة بخلاف دعوى الاموال حيث لا يحبس فيها قبل
الثبوت لانه نهاية عقوبته فلا يثبت الا بحجة كالحد نفسه وكلامهم هنا يدل ظاهرا
يدل على ان القاضى يعذر المتهم وان لم يثبت عليه وقد كتبت فيها رسالة وحاصلها
انما كان من التعزير من حقوقه تعالى فانه لا يتوقف على الدعوى ولا على الثبوت بل اذا
اخبر القاضى عدل بما يقتضيه احضره القاضى وعزره لتصريحهم هنا بحبس المتهم بشهادة
مستورين او واحد عدل والحبس تعزير وصرحوا بجواز الهجم على بيت المفسد وجواز
اخراجه من البيت وجواز نفيه عن البلد وتخليد حبسه الى ان يتوب وان لم يثبت ذلك
ما اذا سمع صوت غناء فى بيته او اخبر القاضى باجتماعهم على الشراب وكان يؤذى الناس
بيده ولسانه وجواز التعزير بالقتل وجوازه باخذ المال ومعناه على ما فى البزازيه
امساكه عنه الى ان يتوب وفى السراج الوهاج واما التعزير فيجوز الكفالة به
يعنى انه يجوز للقاضى الابتداء بطلب ذلك لانه من حقوق العباد كالديون انتهى فظاهره
انما كان من حقوقه تعالى لا يجوز به كالحدود **قوله** وبالمال ولو مجهولا اذا
كان دينا صحيحا اى تصح الكفالة بالمال ولو كان المال مجهولا وصحتها بالاجماع وصحت
مع جهالة المال لبنائها على التوسع ولذا جاز شرط الخيار فيها اكثر من ثلاثة ويدل عليه
اجماعهم على صحتها بالدرك مع انه لا يعلم كم يستحق من المبيع كله او بعضه والدين الصحيح

ما لا يسقط

ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلم يصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز
وكذا لا يجوز ببدل السعاية عنده خلافا لهما كذا فى السراج الوهاج مع انه لا يسقط
اذ هو لا يقبل التعجيز وكذا لا تصح الكفالة بدين على العبد المكاتب او عبده لان من دخل
فى مكاتبته فهو مكاتب لمولاه كذا فى البزازيه بخلاف ارش الشجة وقطع الطرف فانه دين صحيح
فصحت به وفى فتح القدير وما توهم به من انه لو قال كفلت لك بعض مالك على فلان فانه
لا يصح ممنوع بل يصح عندنا والخيار للضامن ويلزمه ان يبين اى مقدار شاء انتهى
وفى الكبرى ايضا ما كون المكفول به معلوم الذات فى انواع الكفالات او معلوم القدر فليس
بشرط حتى لو كفل باحد نفسين غير معين بان كفل بنفس رجل او عليه وهو الف جاز وعليه
احدهما ايهما شاء وكذا اذا كفل بنفس رجل او بما عليه او بنفس رجل اخر او بما عليه جاز ويبرا
بدفع واحد منهم الى الطالب ولو كفل عن رجل بما لفلان عليه او بما يدركه فى هذا البيع جاز
انتهى قيد بكفالة المال للاحتراز عن جهالة الاصيل والمكفول له فانها مانعة حتى لو قال
من غصبك من الناس او بايعك او قتلك فانا كفيل لك عنه او قال من غصبته انت
او قتلته فانا كفيل له عنك لا يجوز الا اذا كانت بتسييره فى المكفول عنه نحو ان يقول كفلت
لك بمالك على احد هذين فيجوز والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق وفى البزازية شهدا
على رجل انه كفل بنفس رجل نعرفه بوجهه ان جاء به لكن لا يعرفه باسمه يجوز كما لو
قال عند القاضى كفلت لرجل اعرفه بوجهه لان الجهالة فى الاقرار لا تمنع صحته ويقال له
اى رجل اتيت به وقلت انه هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة انتهى واطلق صحتها فشمل
كل من عليه المال حرا كان او عبدا ماذونا او محجورا صبيا او بالغا رجلا او امراة مسلما
او ذميا وكل من له المال لكن فى البزازيه الكفالة للصبى التاجر صحيحة لانه تبرع عليه وللصبى
العاقل غير التاجر روايتان ودخل تحت الدين الصحيح بدل العتق فاذا اعتق عبده
على مال فكفل به رجل جاز كذا فى البزازيه ومنه ما اذا كان للمكاتب مال على رجل فامره
فضمنه لمولاه من مكاتبته او دين سوى ذلك جاز لان الاصل ذلك المال واجب من المكاتب
على الكفيل وهذا امر منه ان يدفع ما عليه لمولاه كذا فى البزازيه وخرج عنه كما خرج بدل
الكتابة ما لو دفع الى محجور عشرة لينفقها على نفسه فقال انسان كفلت لك هذه العشرة
لا تصح لانه ضمن ما ليس بمضمون فان ضمن قبل الدفع بان قال ادفع العشرة اليه على انى
ضامن لك العشرة هذه يجوز وطريقه ان يجعل الضامن مستقرضا من الدافع ويجعل القضى
نائبا عنه فى القبض وكذا الصبى المحجور اذا باع شيئا نكفل رجل بالدرك للمشترى وان ضمن
بعدما قبض الصبى الثمن لا يجوز وان قبل قبضه يجوز محجورا اشترى متاعا وضمن رجل الثمن
للبايع عنه لا يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا كذا فى البزازيه وفى التاتارخانيه
لو ضمن بدل الكتابة رجل لزمه ما ادى وفى جامع الفصولين كفل مسلم عن ذمى بخمر لذمى
قيل لا يصح مطلقا وقيل لو كان الخمر بعينها عند المطلوب تصح على قياس قول ابى حنيفه